

جزء فيه؛

ضعف حديث:

«البحر الذي تحت
العرش».

تأليف:

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ونفعه

جُزءٌ فِيهِ؛

ضَعْفُ حَدِيثِ:

«الْبَحْرِ الَّذِي تَحْتَ

الْعَرْشِ».

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: @ahel_alhadeeth

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جزء فيه؛

ضعف حديث:

«البحر الذي تحت

العرش».

تأليف:

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله وقبلاه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرُوكَا تُعَسَّرُ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عَمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا

وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ

مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* لَا تَخْفَى أَهْمِيَّةُ عِلْمِ الرَّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاطِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ،

وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ

النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيِّزُ الصَّادِقُ مِنَ الكَاذِبِ، وَالثَّقَّةُ مِنَ الضَّعِيفِ،
وَالضَّابِطُ مِنَ غَيْرِ الضَّابِطِ.^(١)

قَالَ الإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ العِلْمِ،
وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ نِصْفُ العِلْمِ).^(٢)

قُلْتُ: فَيَعُدُّ عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفَهَا عَلَى
الإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةِ فِي الدَّقَّةِ وَالْأَهْمِيَّةِ، وَهِيَ الكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي
الثَّقَاتِ مِنْ أَوْهَامِ.

قَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ العِلَلِ أَجَلُّ
أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الحَافِظُ الحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢): (هَذَا
النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالجَرَحِ
وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

(١) انظُر: «الثَّقَاتِ الَّذِينَ ضَعُفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرَّفَاعِيِّ (ص ١٨).

(٢) أَنْتَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُزْمِيُّ فِي «المُحَدَّثِ الفَاصِلِ» (ص ٣١٠)، وَالخَطِيبُ فِي «الجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (١٦٣٤)
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَعْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمًّا غَائِصًا، وَاطْلَاعًا حَاطِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِتَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: مَعْرِفَةَ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةَ هَذَا هَيْئًا: لِأَنَّ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دَوَّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اشْتَهَرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّالِيفُ. الْوَجْهَ الثَّانِي: مَعْرِفَةَ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوُقُوفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَى دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طَوْلِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمَذَاكِرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ الْمَذَاكِرَةَ بِهِ، فَلْيَكُنْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَيْمَةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيْحَيُّ بِنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّى عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنَ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

(١) انظُر: «النُّكْتَةُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٧١١)، وَ«الْوَهْمُ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأُمُصَارِ» لِلْوَرَيْكَاتِ (ص ٨٣).

(٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاجِزِ الثَّقَاتِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

* فَمَنْ رَزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهَمَهُ وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةٌ نَفْسٍ وَمَلَكَتْهُ، صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلُكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمًا غَائِصًا، وَاطَّلَاعًا حَاوِيًّا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِقَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أُمَّةٍ هَذَا الشَّانِ وَحُدَاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةٍ ذَلِكَ، وَالِاطَّلَاعِ عَلَى غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَى إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مِينَةَ رحمته الله: (إِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).^(١) اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ أُمَّةٌ هَذَا الشَّانِ وَحُدَاقُهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ اشْتَكَى الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُذْرَةِ الْمُؤَهِّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

(١) انظر: «شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٣٣٩).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته؛ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رحمته: (ذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا الْمَعْنَى - أَي: التَّعْلِيلَ - يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمِصْرَ، وَلَا بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته: (جَرَى بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمَيَّزُ الْحَدِيثَ وَمَعْرِفَتَهُ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ؛ فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَحِدُّ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشْكُ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَخَالَجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَى أَنْ أَلْتَقِيَ مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رحمته فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ نِقَادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عُنُقَاءِ مَغْرِبٍ). اهـ.

(١) أُنْزِلَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أُنْزِلَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٢ ص ١٧٤ و ٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٢ ص ١١). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رحمته فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): (فَكَانَ

الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَى أَنْ آتَى الْحَالَ إِلَى خَلْفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؛ مَاذَا عَسَى هُوَ لِأَنَّ
يَقُولُوا؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَنَظْرًا لَوْظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجْدٌ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لظَفَرِهِ بِعِلَّةِ
حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرَحِهِ بِأَحَادِيثٍ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَى رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رحمته: (لَأَنَّ أَعْرَفَ عِلَّةٍ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).^(١)

* وَتَقْدِيرًا لِأَهْمِيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ
الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةِ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا.
قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَى
مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ^(٢) أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنَظَرُ فِي اخْتِلَافِ رُوَايَتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ
مِنْ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالصَّبْطِ). اهـ.

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي
«الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (ج ٢ ص ٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) قُلْتُ: أَوْ يَعْزِضُهُ عَلَى الْمُؤَهِّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهْمَةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي

الْحَقِيقَةِ عَلَى بَيَانِ الْإِخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نُقَادُ الْحَدِيثِ عَلَى مَبَادِي هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٣): (وَالْحُجَّةُ

فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ هَذَا إِذْنُ يَأْتِي بِالْمَذَاكِرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازِمَةِ

أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالْإِطْلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَى الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ

أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ٩):

(الْقَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذَكَّرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقِّقُ الْحَقُّ

فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي

الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِدْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى مُمَارَسَةِ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ،

وَالرَّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايُيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نُقَادُ أئِمَّةِ

الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا إِطْلَاعَ لَهُ عَلَى طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا).^(١) اهـ.

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشْرْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَهْلِ الْعِلَلِ؛ كَمَرَجِيَّةِ عِلْمِيَّةِ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ

كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

(١) انْظُرْ: «النُّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧٨٢).

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرَّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتُهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَا فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.^(١)

* فَيَسْتَنْكِرُ النَّقَادُ أحيانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثَّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُفَّاطِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْ الثَّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عَلَةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتَهَرَتْ عَدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ؛ كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثَّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَعُدُّ وَهُمْ الرَّاوي وَمَا يُتَابَعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالِ النَّقَادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَالِ، كَمَا أَنَّهُمْ عَنُوا بِمَعْرِفَةِ وَحَضْرٍ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَى مِنْ الْوَهْمِ، وَالْخَطَا، وَالْحَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحُفَّاطِ وَلَا يَسْتَعْنِي مُسْتَعْمِلُ بِالْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ عَنَ مَعْرِفَةَ هُوَ لَاءِ؛ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلْطُ.

(١) قُلْتُ: فَوَضَعُوا لِصِيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةً بِالْعَةِ، وَهُمْ يُفْتَشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلَا جُلْ هَذِهِ الصُّعُوبَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِطِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيِبِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَأُوا، وَعَدَدِ رِوَايَاتِهِمْ الشَّاذَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمُسْكَلَةِ حَتَّى يَتَسَنَّى لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ. ^(١)

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَحَصَّلَ لِي مِنْ هَذَا الْبَحْثِ الْعِلْمِيُّ ضَعْفٌ حَدِيثٌ: «الْبَحْرِ الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ».

* وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْأَلَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أَصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ ^(٢) عَمَّا يُسْتَنْبِطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فَفَهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ

(١) قُلْتُ: وَالْكَلامُ فِي وَهْمِ الرِّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعَّبٌ، وَصُرُورَةُ النُّقَادِ التَّنْبِيهِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

(٢) قُلْتُ: وَلَا يُنْظَرُ إِلَى شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمُوا هَذَا تَرَشُّدًا.

لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوْ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوْ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ

يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٨):

(الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصَدَقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أخطرِ الْأُمُورِ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ

يُحَادُّ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ. (١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّضْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ -

بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّضْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

(١) قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلَّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلَّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَى أَقْلِهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ «صَحِيحِهِ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَثُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَى هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، إِلَّا إِنْ عَدَرَ الْعَالِمُ لَيْسَ عُدْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ الْحَقُّ، أَوْ بَيَّنَّ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تَوَكُّدُ هَذَا الشَّيْءِ، وَتَبَيَّنَ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهَمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسَّنَةِ كُلِّهَا.

* لِأَنَّ التَّشْرِيحَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلَاَمَتَهُ هَذَا الدِّينَ؛ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالَ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَظِيمَةِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتْ الْيَهُودُ تَعْبُطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٦٢): (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]).

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمَلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِعِلْمِ أَصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعَوَّدُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالِبُونَ بِإِتْقَانِ أَدْوَاتِ

انظُرْ: «هِدَايَةَ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرُ الْفَرِيدُ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ».

هَذَا الْعِلْمُ^(١)، وَالتَّمَرُّسُ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاِحْشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ
الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنَا بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ
مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا
بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَى، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيُّ الْأَثْرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفٍ؛ حَدِيثٌ: «الْبَحْرُ الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ»، وَهُوَ مُنْكَرٌ فِي الْفَاضِلِ،
وَأَسَانِيدِهِ، لَنَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمَطْهَرَةِ

(١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾ [الطُّورُ:

٦]؛ قَالَ: (بَحْرٌ تَحْتَ الْعَرْشِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (بَحْرٌ يَجْرِي تَحْتَ الْعَرْشِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٤٢٥)، وَابْنُ قُتَيْبَةَ فِي

«الْمَعَارِفِ» (ص ٩ و ١٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٤ ص ٤٦٢)،

وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢١ ص ٥٧٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١

ص ١٧٢ و ١٧٣)، وَفِي «الْعُلُوِّ لِلْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» (ج ١ ص ٦٢٦)، وَالْبُسْتِيُّ فِي «تَفْسِيرِ

الْقُرْآنِ» (ص ٤٤٤)، وَ(ق/٢١٧/ط)، وَأَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي «الْعَرْشِ» (ج ١

ص ١٧٢) مِنْ طَرِيقِ سُنْفِيَانَ بْنِ عُمَيْرَةَ، وَسُنْفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ سَعِيرٍ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ

مُوسَى، وَخَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ لَيْسَ بِشَيْءٍ، فِيهِ بَادِئٌ أَبُو صَالِحٍ الْجَمَحِيُّ^(١)، مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.
 قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»،
 وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ: «ضَعِيفٌ جِدًّا»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ
 الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»، وَقَالَ الْجَوْزِقَانِيُّ: «مَتْرُوكٌ»، وَكَانَ يُضَعَّفُ فِي
 التَّفْسِيرِ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٧١)؛ عَنْ بَادِئِ أَبِي
 صَالِحٍ: (عَامَّةٌ مَا يَرَوِيهِ: تَفْسِيرٌ، وَمَا أَقَلُّ مَا لَهُ مِنَ الْمُسْنَدِ، وَفِي ذَلِكَ التَّفْسِيرِ مَا لَمْ يَتَابِعْهُ
 عَلَيْهِ أَهْلُ التَّفْسِيرِ، وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ رَضِيَهُ).
 وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٩ ص ١٩٢): (بَادِئٌ، بِالدَّالِ
 الْمُعْجَمَةِ، وَيُقَالُ: آخِرُهُ: «نُونٌ»، أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ: ضَعِيفٌ، يُرْسَلُ، مِنَ الثَّلَاثَةِ).
 وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ١ ص ٢٩٦)؛ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ
 أَبِي خَالِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ أَبُو صَالِحٍ: يَكْذِبُ، فَمَا سَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ؛ إِلَّا فَسَّرَهُ لِي!).

(١) وَهُوَ أَيْضًا: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ، لَا يَصِحُّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُجَبِّبِ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ٢٠٨): (أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ،
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: مُنْقَطِعٌ).

(٢) انظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٩٦)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ١ ص ١٦٥)، وَ«الْجَرَحَ
 وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ٤٣٢)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٩٦)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»
 لَهُ (ج ٩ ص ٣٦)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغَلطَايَ (ج ٢ ص ٣٤٦)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِقَانِيِّ
 (ج ١ ص ١٣٥).

وَأوردَهُ ابْنُ أَبِي زَمَيْنٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٩٤).
 وَأوردَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ١٣ ص ٦٩٨)، وَعَزَاهُ، إِلَى سَعِيدِ بْنِ
 مَنْصُورٍ، وَعَبْدِ الرَّزَاقِ، وَابْنِ جَرِيرٍ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ.
 وَذَكَرَ الْمُفَسِّرُ ابْنَ عَطِيَّةَ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ٨ ص ٨٨).
 وَكَذَا: الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٣ ص ٢٢٨)؛ أَنَّ الْجُمْهُورَ مِنَ
 الْمُفَسِّرِينَ، قَالُوا: عَلَى أَنَّهُ: بَحْرُ الدُّنْيَا.
 ثُمَّ عَلَّقَ الْمُفَسِّرُ ابْنَ عَطِيَّةَ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ٨ ص ٨٨)؛ بِقَوْلِهِ: (وَيُؤَيِّدُ
 ذَلِكَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ﴾ [التَّكْوِينُ: ٦]).
 وَهُوَ الصَّحِيحُ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»
 (ص ٢٢٦): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾؛ كَلِمَةُ «الْبَحْرِ»: قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ
 الْبَحْرُ الَّذِي عَلَيْهِ عَرْشُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾
 [هُودٌ: ٧]، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ الْبَحْرُ الَّذِي فِي الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ الْمَشَاهِدُ الْمَعْلُومُ الَّذِي فِيهِ
 مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُبْهِرُ الْعُقُولَ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ بَحْرُ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ: «ال»،
 فِي الْبَحْرِ لِلْعَهْدِ الدُّهْنِيِّ، يَعْنِي: الْبَحْرَ الْمَعْهُودَ الَّذِي تَعْرِفُونَهُ، فَأَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ لِمَا
 فِيهِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ الْعَظِيمَةِ، مِنْ أَسْمَاكٍ، وَأَمْوَاجٍ، وَعَيْرِ هَذَا مِمَّا نَعْلَمُهُ، وَمَا لَا
 نَعْلَمُهُ). اهـ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: ثنا مِهْرَانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾ [الطُّورُ: ٦]؛ قَالَ: (بَحْرٌ فِي السَّمَاءِ تَحْتَ الْعَرْشِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ» (ج ٢٧ ص ١٢).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:
الأُولَى: مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّازِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)
قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحَفَاطِ» (ج ٢ ص ٥٨)؛ عَنْ ابْنِ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ:
(يَأْتِي بِمَنَاكِيرَ كَثِيرَةٍ). وَهَذِهِ مِنْهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَبْرِ» (ج ١ ص ٣٥٦): (لَا يُحْتَجُّ بِهِ).
الثَّانِيَةُ: مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَطَّارُ، لَهُ أَوْهَامٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.^(٢)

الثَّلَاثَةُ: أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَكَانَ يُضَعَّفُ فِي التَّفْسِيرِ.^(٣)
وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ١ ص ٢٩٦)؛ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ أَبُو صَالِحٍ: يَكْذِبُ، فَمَا سَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ؛ إِلَّا فَسَّرَهُ لِي!).

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٥٧١)، وَ«الْمُعْنَى فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٥٧٣).

(٢) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٨٥٠).

(٣) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٩٦).

* وَرَوَاهُ مِهْرَانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه
 قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾ [الطُّورُ: ٦]؛ قَالَ: (بَحْرٌ تَحْتَ الْعَرْشِ).
 أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ» (ج ٢٧ ص ١٢).
 هَكَذَا: عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَهُوَ خَطَأٌ.

* وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْأَثَرِ، وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ.
 * وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، اخْتَلَطَ جِدًّا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ، فَتُرِكَ. ^(١)
 * وَمِهْرَانُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الْعَطَّارُ، لَهُ أَوْهَامٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ ^(٢)، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.
 فَهُوَ: أَثَرٌ مُنْكَرٌ.

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾ [الطُّورُ: ٦]؛ قَالَ:
 (بَحْرٌ تَحْتَ الْعَرْشِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ» (ج ٢٧ ص ١٢).
 هَكَذَا: رُوِيَ مِنْ قَوْلِ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ، وَلَمْ يَذْكَرْ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ،
 وَهُوَ خَطَأٌ.

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ١٥٢٩)، و«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ١٧٩)،
 و«الْكَاشِفَ» لَهُ (ج ٣ ص ١٣).

(٢) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ١٨٥٠).

وَالْحَدِيثُ: مَعْرُوفٌ مِنْ قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

* وَالْخَطَأُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ الْأَسَدِيِّ، وَهُوَ شَيْخُ الطَّبْرِيِّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَا

يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً.^(١)

وَتَابِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَارَةَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٤٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ

عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْبَحْرِ

الْمَسْجُورِ﴾ [الطُّورُ: ٦]؛ قَالَ: (بَحْرٌ تَحْتَ الْعَرْشِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

هَكَذَا: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُ، بَعْدَ ذِكْرِهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي

الْإِسْنَادِ.

فَمَرَّةً: يُرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَمَرَّةً: يُرَوَى عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

فَهُوَ: أَثَرٌ مُضْطَرَبٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* وَأَبُو صَالِحٍ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي التَّفْسِيرِ.^(٢)

فَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٤٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ

عُيَيْنَةَ.

(١) انظر: «التعليق على تفسير الطبري» للشيخ أحمد شاكر (ج ٢ ص ٢٢٧).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٢ ص ١٩٦).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٧ ص ١٢) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

مُوسَى.

* كِلَاهُمَا: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾ [الطُّورُ: ٦]؛ قَالَ: (بَحْرٌ تَحْتَ الْعَرْشِ).

هَكَذَا: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ،

وَهُوَ غَلَطٌ.

وَكَذَا: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَوْلَهُ.

* وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ الَّذِي وَقَعَ فِي هَذَا الْأَثَرِ.

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ ظَهْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي

صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾ [الطُّورُ:

٦]؛ قَالَ: (الْبَحْرُ: بَحْرُ السَّمَاءِ، الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ: الْمَحْبُوسِ عَنِ الْعِبَادِ).

أَثَرِ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ فِي «الْعَرْشِ» (ص ٤٤٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ الْحَكَمُ بْنُ ظَهْرٍ الْفَزَارِيُّ، وَهُوَ مَثْرُوكٌ، رُمِيَ بِالرَّفْضِ،

وَأَتَّهَمَهُ الْحَافِظُ ابْنُ مَعِينٍ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ١ ص ٣٤٤): (قَالَ الْبُخَارِيُّ: تَرَكُوهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٣ ص ١٤٩): (وَاهٍ).

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٩٨)، وَ«الْمُعْنَى فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٨٣).

* وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ السُّدِّيِّ، يَهُمُّ، وَيُخَالِفُ.^(١)

* وَيُضَعَّفُ فِي التَّفْسِيرِ فِيمَا خَالَفَ الثَّقَاتِ، الْأَثْبَاتِ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ١٨٥): (لَيْنُ الْحَدِيثِ).

* وَأَخْرَجَهُ الثُّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٩ ص ١٢٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ

عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَسْرٍ، أَخْبَرَنِي جُوَيْرٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: فِي: «الْبَحْرِ الْمَسْجُورِ»: (هُوَ بَحْرٌ تَحْتَ الْعَرْشِ،

عَمْرُهُ؛ كَمَا بَيْنَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ، إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ، وَهُوَ مَاءٌ غَلِيظٌ، يُقَالُ لَهُ: بَحْرُ الْحَيَوَانِ،

يُمَطِّرُ الْعِبَادَ بَعْدَ النَّفْحَةِ الْأُولَى أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَيَنْبُتُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٧ ص ٣٨٦).

وَأوردَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «زَادِ الْمَسِيرِ» (ج ٧ ص ٢١٦)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ

لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١٧ ص ٣٨٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ جُوَيْرٌ بْنُ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ، وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِيمَا

يُسْنِدُهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَعَنْ صَحَابَتِهِ رضي الله عنهم.^(٣)

* فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي التَّفْسِيرِ هُنَا، لِمُخَالَفَتِهِ لِلْأُصُولِ.

وَهَذَا الْأَثَرُ مُضْطَرَبٌ فِي أَسَانِيدِهِ، لَا تَصِحُّ كُلُّهَا.

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ١٤٦).

(٢) انظر: «تَهْدِيدَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٨٢٤)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ١٠٢).

(٣) انظر: «تَهْدِيدَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٦٩٠)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٢ ص ١٢٢).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٥٤٠)؛ عَنْ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ:
(لَيْسَ بِالْقَوِيِّ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ فِي «الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٥٤٠): (لَيْسَ بِالْقَوِيِّ).
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ٢١٧)؛ عَنْ
جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ: (يُرْوَى عَنِ الضَّحَّاكِ، أَشْيَاءٌ مَقْلُوبَةٌ). وَهَذِهِ مِنْهَا.
* أَيْضًا هَذَا الْأَثَرُ فِي إِسْنَادِهِ، مَا لَا يُعْرَفُ.

وَأَخْرَجَ الثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٩ ص ١٢٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ
عِيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بُسْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ الضَّحَّاكِ، عَنْ
النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِهِ، وَهُوَ فِي «تَفْسِيرِ» مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ
(ج ٤ ص ٤٣).

هَكَذَا: رُوِيَ عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.
وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ، وَالِاخْتِلَافِ.

* وَالْأَثَرُ: مَعْرُوفٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ الْأَزْدِيُّ، كَذَّبُوهُ.^(١)
قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٢ ص ٢٩٠): «مَتْرُوكٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِيِّ فِي الضَّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٦٧٥): «هَالِكٌ».
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِيصِ الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ١١٨): «هَالِكٌ».
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِيصِ الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ١٤١): «كَذَّابٌ».

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٨٣٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٧ ص ٢٠١): «ضَعْفُهُ بَيْنَ، أَجْمَعُوا عَلَيَّ

تَرْكِهِ».

(٢) وَعَنْ عِكْرِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾ [الطُّورُ: ٦]؛

قَالَ: (بَحْرٌ دُونَ الْعَرْشِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ الْبُسْتِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٤٦)، وَ(ق/٢١٨/ط)، وَابْنُ

الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ حَمَّادٍ

أَبِي عَتَّابٍ، نَا أَبُو مَكِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ نُوحُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو مَكِينٍ الْأَنْصَارِيُّ؛ يَتَفَرَّدُ وَيُغْرِبُ،

وَلَهُ أَوْهَامٌ^(١)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٥٤١): «نُوحُ بْنُ رَبِيعَةَ: أَبُو مَكِينٍ،

يُرْوَى عَنْ نَافِعٍ، وَأَبِي صَالِحٍ: وَكَانَ يُخْطِئُ».

(٣) وَعَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾ [الطُّورُ:

٦]؛ قَالَ: (هُوَ الْمَاءُ الْأَعْلَى، الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

(١) انظُرْ: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٧٤٩)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٧ ص ٥٤١)، وَ«الْمُغْنِي»

فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٧٠٢)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٤ ص ٢٧٧)، وَ«تَرْتِيبَ ثِقَاتِ ابْنِ حِبَّانَ»

لِلْهَيْثَمِيِّ (ج ٩ ص ٢٤٤)

أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «الْعَظْمَةِ» (ج ٢ ص ٦٣٤)، وَ(ق/٤٣/ط) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ
أَنْسِ الْبَكْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ^(١)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ٣٣٤)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي جَعْفَرٍ: «لَيْسَ بِحُجَّةٍ».

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٣٣٥)؛ ثُمَّ قَالَ: (يُعْتَبَرُ حَدِيثُهُ، مِنْ

غَيْرِ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ).

* وَهَذِهِ مِنْهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ السَّاجِيُّ: «فِيهِ ضَعْفٌ»^(٢).

الثَّانِيَةُ: أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ١ ص ٢٧٧): «لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ١٢٠): «كَانَ يَتَفَرَّدُ عَنْ

الْمَشَاهِيرِ، بِالْمَنَاقِيرِ».

(١) انظر: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٥٨٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ج ٢ ص ٨٦٣)، وَ«الْكَامِلُ
فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٤ ص ٢١٦).

(٢) انظر: «إِكْمَالُ تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» لِمُعْطَاي (ج ٧ ص ٢٩٠).

(٣) انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٢١٢٧)، وَ«تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ج ١٥ ص ١٧٠)، وَ«تَارِيخُ
بَغْدَادَ» لِلْحَطِيبِ (ج ١٢ ص ٤٦٦)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ٣ ص ١٣٣).

وَأوردَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٤٠)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١٣ ص ٦٩٧).

٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (مَا بَيْنَ السَّمَاءِ الْقُصْوَى، وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ: خَمْسِمِائَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَيْنَ الْكُرْسِيِّ، وَالْمَاءِ: خَمْسِمِائَةَ سَنَةٍ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْمَاءِ، وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ).

أثر منكر

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٦٥٩)، وَابْنُ قُدَّامَةَ فِي «إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ» (ص ١٠٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ لِلْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» (ج ١ ص ٦٢٠) مِنْ طَرِيقِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْوَلِيدِ، نَا أَبِي، نَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ، وَانْفُذَ: «الْقُصْوَى»، فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَزْدِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.^(١)
قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ».^(٢)

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للبوزي (ج ٦ ص ٧٣).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» للبوزي (ج ٦ ص ٧٣ و ٧٤)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٣ ص ١٤٥)، و«السنن» للترمذي (ج ١ ص ٤٣٦)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (ج ٢ ص ٢٨٨)، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (١٥٧)، و«المجروحين من المحدثين» لابن حبان (ج ١ ص ٢٣٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٣ ص ٢٩)، و«السؤالآت» للإجزي (٧٤١)، و«السؤالآت» لابن أبي شيبة (٣٢)، و«السنن» للدارقطني (ج ٤ ص ٤٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (ج ٤ ص ٤٢): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ:

ضَعِيفٌ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (١٤٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ٢٠٢)، وَابْنُ أَبِي زَمَنِينَ فِي «أُصُولِ السُّنَنِ» (٣٩)، وَأَبُو عُمَرَ الطَّلَمَنْكِيُّ فِي «الْوُصُولِ فِي مَعْرِفَةِ الْأُصُولِ» (ج ١ ص ٦١٧)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَى بَشْرِ الْمَرِيْسِيِّ» (ص ٧٣ و ٩٠ و ١٠٥)، وَفِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (٨١)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْعُظْمَةِ» (ج ٢ ص ٦٨٨)، وَالْهَمْدَانِيُّ فِي «فُتْيَا فِي الْإِعْتِقَادِ» (ص ٧٧)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْعَسَّالُ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (ج ١ ص ٦١٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٨٥١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢ ص ٢٩٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ لِلْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» (ج ١ ص ٤١٧) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَالَّتِي تَلِيهَا: خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ السَّابِعَةِ، وَالْكُرْسِيِّ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ، وَالْمَاءِ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَاللَّهُ فَوْقَ الْكُرْسِيِّ، وَيَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ سَاءَ حِفْظُهُ لَمَّا كَبَرَ، فَيُخْطِئُ وَيُخَالِفُ أَحْيَانًا. (١)

(١) وَأَنْظَرُ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٥٩٠)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ١٨٩)، وَ«تَهْذِيبِ

التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٢٦٩) عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «المُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ١٨٩): (حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِمَامٌ ثِقَةٌ، لَهُ أَوْهَامٌ وَعَرَائِبُ، وَعَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٩٣): (وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ إِلَّا أَنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ فَالْحُفَاطُ لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَّفَرَّدُ بِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ خَاصَّةً وَأَمْثَالِهِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمته: (كَانَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُخْطِئُ، وَخَطَأٌ كَثِيرًا).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٥٠)؛ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: (لَمَّا طَعَنَ^(٢) فِي السَّنَنِ سَاءَ حِفْظُهُ، فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الْإِحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ... فَالِإِحْتِيَاطُ لِمَنْ رَاقَبَ اللَّهَ أَنْ لَا يَحْتَجَّ بِمَا يَجِدُ فِي أَحَادِيثِهِ، مِمَّا يُخَالِفُ الثَّقَاتِ).
قُلْتُ: وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ الَّتِي تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ٢١٠): (سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَالْحُفَاطُ: لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَّفَرَّدُ بِهِ).

قُلْتُ: فَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، الرَّاوي: لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ غَيْرٌ مُحْتَجٌّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِمُخَالَفَتِهِ: لِلثَّقَاتِ الْحُفَاطِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ٣٨٥)؛ رِوَايَةٌ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النِّسَابُورِيُّ.

(٢) يَعْنِي: كَبُرَ فِي السَّنَنِ.

قُلْتُ: وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَإِنْ كَانَ أَثَبْتُ النَّاسِ فِي ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، وَحَمِيدِ الطَّوِيلِ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَهُمُّ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِمَا.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ٢١٨): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُعَدُّ عِنْدَهُمْ إِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ ثَابِتٍ، -كَحَدِيثِهِ هَذَا: وَأَشْبَاهِهِ-... فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِهِمْ كَثِيرًا).
وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ١٧٦):
(وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَاطُ الْحَدِيثِ؛ الشَّاذُّ: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يُشَدُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ، ثِقَةٌ كَانَ، أَوْ غَيْرِ ثِقَةٍ).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ٤٠٨): (وَقَدْ عَلِمَ مِنْ قَاعِدَةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ مَا خَالَفَ الثَّقَاتِ: كَانَ حَدِيثُهُ، شَاذًا، مَرْدُودًا).
وَالثَّانِيَةُ: عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْأَسَدِيُّ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ صَدُوقًا؛ إِلَّا أَنَّهُ فِيهِ كَلَامٌ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ^(١)، فَهُوَ لَا يَقْوَى بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِلَّا مَا وَافَقَ الثَّقَاتِ.
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٢٠) عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ: (وَكَانَ ثِقَةً، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا فِي حَدِيثِهِ).
وَقَالَ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: (فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ).^(٢)

(١) انظر: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٣ ص ٤٧٧)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٦ ص ٤٨)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢٧١)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٥ ص ٢٢٤ و ٢٣٩).
(٢) أَنْتَرِ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٢٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عُيَيْنَةَ: (سَيِّئُ الْحِفْظِ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْبَحْرِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٤١): (مَحَلُّهُ عِنْدِي

مَحَلُّ الصِّدْقِ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ الْحَافِظِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خِرَاشٍ: (فِي حَدِيثِهِ نُكْرَةٌ).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ: (لَمْ يَكُنْ فِيهِ: إِلَّا سُوءُ الْحِفْظِ).^(٣)

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ: (فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ).^(٤)

وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٧١): (صَدُوقٌ: لَهُ أَوْهَامٌ).

* وَسُئِلَ: زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، فَقَالَ: (مُضْطَرَبٌ).^(٥)

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْبَحْرِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٤١).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمُبَرِّقِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣ ص ٤٧٨).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمُبَرِّقِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمُبَرِّقِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).

(٤) أَنْظَرُ: «السُّؤَالَاتِ» لِلْبُرْقَانِيِّ (٣٣٨).

(٥) أَنْظَرُ: «الْعِلَلِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ»؛ رِوَايَةٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ (ج ٣ ص ٢٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٣٢٥): (صَدُوقٌ: يَهُمْ).

* وَرَوَاهُ الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى الْمَسْعُودِيِّ:

فَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ؛ كِلَاهُمَا: عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَاصِمِ،
عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (إِنَّ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَسِيرَةٌ
خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَمَا بَيْنَ كُلِّ سَمَائَتَيْنِ مَسِيرَةٌ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ، وَنَضْدٌ ^(١) كُلُّ سَمَاءٍ -يَعْنِي:
غِلْظَةٌ- خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ مَسِيرَةٌ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ،
وَمَا بَيْنَ الْكُرْسِيِّ إِلَى الْمَاءِ مَسِيرَةٌ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْمَاءِ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى فَوْقَ الْعَرْشِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْءٌ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (٥٩٤)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْعِظْمَةِ» (ج ٢

ص ٥٦٥ و ٥٦٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ الْمَسْعُودِيُّ، وَقَدْ

اخْتَلَطَ، وَيَهُمْ كَثِيرًا، وَأَحَادِيثُهُ: مُضْطَرَبَةٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا، وَهَذِهِ مِنْهَا. ^(١)

(١) النَّضْدُ: هُوَ بِالتَّحْرِيكِ، السَّرِيرُ الَّذِي تُنْضَدُ عَلَيْهِ الثِّيَابُ؛ أَي: يُجْعَلُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

* وَهُوَ أَيْضًا: مَتَاعُ الْبَيْتِ الْمَنْصُودِ.

انظُر: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٥ ص ٧١).

(٢) انظُر: «التَّارِيخُ» لِلدُّورِيِّ (ج ١ ص ٢٦٥)، وَ«تَارِيخُ بَعْدَادَ» لِلْحَطِيبِ (ج ١١ ص ٤٨٤)، وَ«تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ»

لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٧١٨)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ٢٥١)، وَ«تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْبُزِّيِّ

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ فِي «السُّؤَالَاتِ» لِلْبِرْذَعِيِّ (ص ١٥١)؛ أَنَّ أَحَادِيثَ الْمَسْعُودِيِّ، مُضْطَرِبَةٌ، وَيَهُمُّ: كَثِيرًا فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ الْإِمَامُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٦٥٥): (الْمَسْعُودِيُّ: مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، وَتَغَيَّرَ بِآخِرَةٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ٤٠٩): (تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فِي حَدِيثِهِ اضْطَرَابٌ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ١ ص ٢٦٥): (الْمَسْعُودِيُّ ثِقَةٌ؛ وَلَكِنَّهُ يَغْلَطُ إِذَا حَدَّثَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّؤَالَاتِ» لِلْأَجْرِيِّ: (كَانَ الْمَسْعُودِيُّ: يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ٤٨): (وَكَانَ الْمَسْعُودِيُّ صَدُوقًا؛ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ اخْتِلَاطًا شَدِيدًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: (الْمَسْعُودِيُّ ثِقَةٌ، وَقَدْ كَانَ يَغْلَطُ فِيمَا رَوَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ).^(١)

(ج ١٧ ص ٢١٩)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٩ ص ٤٨٢)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٤٨)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٤٠٩).

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١١ ص ٤٨٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٧ ص ٧١٨).

* فَالْمَسْعُودِيُّ فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

* وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي

وَائِلٍ، وَزَرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَسِيرَةٌ

خَمْسِمِائَةَ عَامٍ، وَمَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ وَأَرْضٍ خَمْسِمِائَةَ عَامٍ، وَنَضْدُ كُلِّ سَمَاءٍ وَأَرْضٍ -

يَعْنِي: غَلْظُهُمَا - مَسِيرَةٌ خَمْسِمِائَةَ عَامٍ، وَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ إِلَى الْكُرْسِيِّ مَسِيرَةٌ

خَمْسِمِائَةَ عَامٍ، وَمَا بَيْنَ الْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ مَسِيرَةٌ خَمْسِمِائَةَ عَامٍ، وَالْعَرْشُ عَلَى الْمَاءِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «الْعِظْمَةِ» (ج ٣ ص ١٠٤٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ، وَهُوَ

مُخْتَلِطٌ^(١)، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، سَمِعَ مِنَ الْمَسْعُودِيِّ: أَحَادِيثَ مُخْتَلِطَةً، وَهَذِهِ مِنْهَا. ^(٢)

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَخْلِيطِ الْمَسْعُودِيِّ فِي هَذَا الْأَثَرِ.

(١) انظر: «العبر في خبر من عبر» للذهبي (ج ١ ص ٢٩٩)، و«هذي الساري» لابن حجر (ص ٤١٣)، و«تهذيب

التهذيب» له (ج ٧ ص ٧١٨).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ١٧ ص ٢١٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (ج ٧ ص ٩٣)، و«المغني

في الضعفاء» له (ج ٢ ص ٣٨٢)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٦ ص ٢١٠)، و«تقريب التهذيب» له (ج ٢

ص ١٠٤٢)، و«السؤالآت» للميموني (ص ١٦٧ و ٢٠٥)، و«السؤالآت» للبردعي (ص ١٥١)، و«السؤالآت»

للأجري (ص ٩٦)، و«السؤالآت» للسليبي (ص ٩٩)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (ج ٨ ص ٤٨٩)،

و«معرفة الثقات» للعجلي (ج ٢ ص ٤٤٥).

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ج ٣ ص ٥٠)؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، سَمِعَ مِنَ الْمَسْعُودِيِّ فِي الْإِخْتِلَاطِ.

فَهُوَ: أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٤٨٦): (اِخْتَلَطَ فِي آخِرِ

عُمُرِهِ).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ٢٢٨) مِنْ طَرِيقِ هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ،

عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ رَبِيعَةَ،

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ). هَكَذَا:

مُخْتَصَرًا.

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَهُوَ مُخْتَلِطٌ^(١)، وَقَدْ خَلَطَ فِي هَذَا

الْإِسْنَادِ، وَخَالَفَ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِيِّ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ١٨٩): (إِمَامٌ ثِقَةٌ: لَهُ

أَوْهَامٌ وَغَرَائِبٌ، وَغَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ).

وَالْأَثَرُ: يُعْرَفُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

* وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَيَهْمُ فِي الْحَدِيثِ.^(٢)

(١) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ج ١ ص ٤١٢)، و«الكشاف» للذهبي (ج ١ ص ٢٥٠).

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ج ٢ ص ٨٠٨)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٢ ص ٣٥٧).

* وَوَائِلُ بْنُ رَبِيعَةَ، هُوَ مَجْهُولٌ، لَا يُعْرَفُ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٨ ص ١٧٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ٤٣)، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ: جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا. فَهُوَ: مَجْهُولٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٤٩٥)؛ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ. وَذَكَرَهُ الْعِجْلِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ» (ج ٢ ص ٣٣٩)؛ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ. قُلْتُ: وَالْإِسْنَادُ فِيهِ خَلَطٌ بِذِكْرِهِ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

* وَالْأَثَرُ: يُعْرَفُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. * وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ بَكِيرٍ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ مَسِيرَةٌ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، ثُمَّ مَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاءَيْنِ مَسِيرَةٌ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَغِلْظُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةٌ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، ثُمَّ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ مَسِيرَةٌ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَمَا بَيْنَ الْكُرْسِيِّ، وَبَيْنَ الْمَاءِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَالْكُرْسِيُّ فَوْقَ الْمَاءِ، وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٨٥٢).

وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ الَّذِي وَقَعَ فِي هَذَا الْأَثَرِ: هُوَ مِنْ تَخْلِيطِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْمَسْعُودِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٥٧٤)؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيِّ: (أَحَدُ الْأَيِّمَةِ الْكِبَارِ: سَيِّئُ الْحِفْظِ).

* وَالْمَسْعُودِيُّ، مُخْتَلِطٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

* وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقَارِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَمَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاءَيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَبُصُرُ كُلِّ سَمَاءٍ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، وَبَيْنَ الْعَرْشِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَمَا بَيْنَ الْعَرْشِ وَبَيْنَ الْمَاءِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَالْعَرْشُ وَالْكُرْسِيُّ فَوْقَ الْمَاءِ، وَاللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ الْعَرْشِ، وَبِكُلِّ مَكَانٍ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، وَلَا يَعْرُبُ عَلَيْهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ، وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «مَوْضِحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج ٢ ص ٤٧).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَسَدِيُّ الْقَارِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ

الْحَدِيثِ.^(٢)

(١) انظر: «المُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَاءِيِّ (ص ٧٢)، وَ«هَدْيِ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤١٣)، وَ«الْكَوَاكِبِ النَّبَاتِ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ الْكَيْالِ (ص ٢٨٢)، وَ«تَذَكُّرَةَ الْحَفَاطِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٩٧)، وَ«الْإِعْتِبَاطَ بِمَنْ رُمِيَ مِنَ الرُّوَاةِ بِالْإِخْتِلَاطِ» لِسَبْطِ بْنِ الْعَجَّيِّ (ص ٢٠٥).

(٢) انظر: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ٧ ص ١٠ و ١١)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٥٥٨)، وَ«الْكَاشِفَ» لَهُ (ج ١ ص ٣٤١)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٨٨).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَبْرِ» (ج ١ ص ٢١٣): (مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، حُجَّةٌ فِي الْقِرَاءَةِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج ٢ ص ١٣٦): «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ».
* وَحَفْصُ الْأَسَدِيِّ، خَلَطَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ: أَبِي وَائِلٍ فِي الْإِسْنَادِ، وَالْإِسْنَادُ مَعْرُوفٌ مِنْ رِوَايَةِ: عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ٨٦)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَرِجَالُهُ، رِجَالُ الصَّحِيحِ».

* وَصَحَّحَهُ: ابْنُ الْقَيْمِ فِي «مُخْتَصَرِ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٢١٠).
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «اجْتِمَاعِ الْجَيُوشِ» (ص ٢٥٤): «وَذَكَرَ سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

وَصَحَّحَهُ: الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ لِلْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» (ج ١ ص ٦١٧).
* وَكُلُّ ذَلِكَ: فِيهِ نَظَرٌ، لِنَكَارَةِ الْفَاظِ الْأَثَرِ، وَاضْطِرَابِ أَسَانِيدِهِ، لِذَلِكَ: فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ.

(٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه؛ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: (تَبَارَكَ اللَّهُ مَا أَشَدَّ بَيَاضَهَا، وَالثَّانِيَةُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنْهَا، ثُمَّ كَذَلِكَ: حَتَّى بَلَغَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، وَخَلَقَ فَوْقَ السَّابِعَةِ الْمَاءَ، وَخَلَقَ فَوْقَ الْمَاءِ الْعَرْشَ، وَجَعَلَ فَوْقَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا الشَّمْسَ، وَالْقَمَرَ، وَالنُّجُومَ، وَالرُّجُومَ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، فِي لَفْظِهِ، وَسَنَدِهِ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ١٠١٧) مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا السَّائِبُ بْنُ عُمَرَ الْمَخْزُومِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ يَنَاقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فَإِنَّ رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ بْنَ الْعَلَاءِ الْقَيْسِيِّ، لَمْ يَضْبِطْ هَذَا الْحَدِيثَ^(١)، وَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ عِنْدَمَا أَسْنَدَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، بَلْ هُوَ مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، كَمَا سَبَقَ.

* وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَنَاقٍ الْخُزَاعِيَّ، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، شَيْئًا^(٢)، فَهُوَ مُرْسَلٌ، لَا يَحْتَجُّ بِهِ.

* وَتَصْرِيحُهُ بِالسَّمَاعِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ خَطَأٌ، صَرِيحٌ مِنَ الرَّوَاةِ. وَمُسْلِمُ بْنُ يَنَاقٍ الْخُزَاعِيُّ، هُوَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ، لَا يَتَحَمَّلُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي عَالَمِ الْغَيْبِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٣٧): «قَلِيلُ الْحَدِيثِ». فَهُوَ: أَثَرٌ مُنْكَرٌ.

* وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (ج ٣ ص ١٦٥٢)؛ حَدِيثًا، وَاحِدًا^(٣)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي: «حَدِّ الْإِزَارِ»، رَقْمُ الْحَدِيثِ: (٣٠٨٥).

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٤ ص ٣٨٨).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١٢ ص ٧٥٨)، و«تهذيب الكمال» للمزي (ج ٢٧ ص ٥٥٧)، و«الكمال في أسماء الرجال» للمقدسي (ج ٨ ص ٣٩٠).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١٢ ص ٧٥٨)، و«تهذيب الكمال» للمزي (ج ٢٧ ص ٥٥٨).

* وَالسَّائِبُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ، «لَا بَأْسَ بِهِ»^(١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ ضَابِطٍ لِهَذَا الْأَثَرِ أَيْضًا.

* وَهَذِهِ الْأَثَارُ: مُخَالَفَةٌ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، وَأُصُولِ السُّنَّةِ، فِي أَنَّ الْبَحَارَ خُلِقَتْ كُلُّهَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، لِيَسْتَفْعَ بِهَا الْخَلْقُ فِي حَيَاتِهِمْ، وَلَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ يُخْلَقَ الْبَحْرُ فِي السَّمَاءِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَحْجُورًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٥٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ * بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ * فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ * يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْزُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرَّحْمَنُ: ١٩-٢١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْبِحَارُ فُجِّرَتْ﴾ [الْإِنْفِطَارُ: ٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رَبُّكُمْ الَّذِي يُزْجِي لَكُمْ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِيَتَّبِعُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّه كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٦٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الْكَهْفُ: ٧٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْسَيَّارَةِ﴾ [الْمَائِدَةُ:

[٩٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ

حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاحِرَ فِيهِ وَلِيَتَّبِعُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النَّحْلُ:

[١٤].

(١) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٤ ص ٧١٦).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [يُونُسُ: ٢٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لَتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ

فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الْبَجَائِيَّةُ: ١٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ

إِذْ تَأْتِيهِمْ حِينَتُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا

يَفْسُقُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٦٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الْبَحْرِ: (هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ

مَيْتَتُهُ).^(١)

* وَقَدْ كَانَتِ الْبِحَارُ مَعْرُوفَةً لِلصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، زَمَنَ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ.

* وَقَدْ رَكِبَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَحْرَ، وَيَعْرِفُونَ أَنَّ الْبِحَارَ خُلِقَتْ فِي

الْأَرْضِ، لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ: قَالُوا: هُنَاكَ بَحْرٌ، أَوْ مَاءٌ فِي السَّمَاءِ، وَلَمْ يَنْقُلُوا عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٩٣)، وَفِي «الْمُجْتَبَى»

(ج ١ ص ٥٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٨٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٧)، وَمَالِكُ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٢)، وَالشَّافِعِيُّ فِي

«الْمُسْنَدِ» (ص ٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ١٥٥ و ١٥٦)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١١١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ بِهِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مِثَّتُهُ).^(١)

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْجُزْءِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ -
 إِنَّ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي بِهِ وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ
 لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَيَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 أَجْمَعِينَ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٥٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»

(٣٨٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى ضَعْفِ؛ حَدِيثِ: «الْبَحْرِ الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ»، وَهُوَ مُنْكَرٌ فِي الْفَاطِمَةِ، وَأَسَانِيدِهِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.....	١٧

